

# شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 461

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه بعث عمر على الصدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:00:17](#)

وهو معروف لدى الجميع بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ذات عام على الصدقة يعني يسمعها من الناس فدل هذا على جواز التوكيل في قبض الزكاة وانه يجوز لولي الامر ان يوكل من يقبض الزكاة - [00:00:37](#)

من اهلها واذا قبضها العامل من اهلها فانها تبرأ بذلك ذمهم فلو تلفت فلا ضمان على اهل الاموال انتبهوا يا جماعة لو فرض مثلا انسان اخذ الصدقة من قبل الحكومة من اهلها ثم تلفت - [00:01:05](#)

مثل ان تكون بعيرا فندت او دراهم فاحترقت او ما اشبه ذلك فان اهل الزكاة الذين دافعوها لا يضمنونها لان ذمهم برئت بابش؟ استلام وكيل ولي الامر ولكن هل يضمن هذا الوكيل العامل؟ هل يضمن او لا - [00:01:30](#)

ان تعدي او فرط ظمن وان لم يتعدي ولم يفرط فلا ضمن ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية جمعيات البر الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة فان قبضها كقبض الدولة - [00:02:02](#)

فلو اعطيتها زكاة ثم تلفت او سرقتم فان ذمتك تبرأ ولا ضمان عليهم اذا لم يتعدوا او يفرطوا وقول مؤلف الحديث كيف نقرأه كيف نقرأها هداية الله الحديث ولا الحديث ولا الحديث - [00:02:24](#)

والحديث في الرفع لماذا عنا حالة حديث واحد ايه طيب نعم النصر النصب والجر والرفع اقرأ الى اخر الحديث يجوز النصب يعني اقرأ الحديث اقرأ الحديث ويجوز الجر ها يعني الى اخر الحديث لكن النصب هو المشهور - [00:02:49](#)

الحديث يعني اقرأ الحديث واذا كان يريد المؤلف ان يقرأ الحديث فنقول ان عمر لما رجع ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام انه منع انه منع الصدقة ثلاثة رجال ثلاثة رجال منعوها - [00:03:21](#)

ابن جميل واسمه عبد الله والعباس ابن عبد المطلب وخالد ابن الوليد ثلاثة وكلهم حكم لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه العدل فقال صلى الله عليه وسلم في ابن جميل - [00:03:43](#)

ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله نعوذ بالله يعني ما ينكر الا هذا وهذا ينكر واللي يشكر من كان فقيرا فاغناه الله هذا ينكر ولا يشكر. يشكر. ولهذا قال العلماء ان هذا من باب تأكيد الذنب بما يشبهه - [00:04:06](#)

المدح وهذا معروف البلاغة ولا حاجة الاطالة فيه اذا انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان عليه ان يشكر الله على نعمته ويؤدي الزكاة واما خالد يقول واما خالد - [00:04:30](#)

فانكم تظلمون خالدا شف الدفاع العجيب قال اما خالد فانكم تظلمون خالدا ولم يقل تظلمونه بل اظهر في موضع الاغمار تفخيما له تفخيما له لان ذكره باسم اعظم وافخم فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله - [00:04:51](#)

والذي يحتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله هل يمنع الزكاة وهو يفعل التطوع لا يمكن هذا ان لم نقل ان ان الاعتاد والاذراء جعلها من من الزكاة في سبيل الله - [00:05:21](#)

لكن الظاهر انها وقف لانه قد احتبس يعني فكأنه يقول ان الذي يفعل التطوع لا يمكن ان يمنع الواجب اما العباس فقال اكرم الخلق عليه الصلاة والسلام هي علي ومثلها - [00:05:40](#)

علي ومثلها لماذا قال هي عليه ومثلها قيل ان هذا عبارة عن تعجيل الزكاة يعني اذا منع ان يعطيكم هذه السنة فانا اعطيكم زكاة هذه

السنة وزكاة العام المقبل فيكن هي علي ومثلها - 00:05:58

ولكن الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام وليس من باب تعجيل الزكاة وذلك ان العباس قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال هي عليه ومثلها قال اما شعرت يا عمر - 00:06:19

ان عم الرجل صنو ابيه اما الرجل سن ابيه تعرفون الصنوها الصنوا النخلتان في جذع واحد النخلتان في جذع واحد يسميان صواع صنواع كما قال الله تعالى صنوان وغير صنوان يسقى ماء واحد - 00:06:35

طيب العم والاب صن لان اصلهما من هو؟ الجد هل جد طيب انا اقول ان التزام الرسول صلى الله عليه وسلم ان يدفع الصدقة عليه ومثلها من باب الكرم من وجه - 00:06:57

ومن باب دفع تطفل او اجلال قرابة الوالي من وجه اخر العباس عم الرسول فاذا منعها فينبغي ان يضعف عليها الزكاة يؤدي زكاتين لئلا يدل قرابة الوالي بايش؟ بقرابتهم له - 00:07:19

وهذا ما يسمى عندنا بالعرف الحاضر استخدام الوجاهة او استخدام المنصب او ما اشبه ذلك لان بعض الناس يستخدم منصبه ووجاهته في الامور من اجل ان يدفع اللوم عن نفسه - 00:07:47

او ان يأخذ من الناس ما يأخذ ونظير هذا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نهى الناس عن شيء جمع ال الخطاب وقال لهم اني نهيت الناس عن كذا وكذا - 00:08:07

فوالله لا اري احدا فعل منكم ذا فعله الا اضعفت عليه العقوبة رضي الله عنه اين هو من حكام الناس اليوم اذا كان احد من اقاربه يفعل يفعل الشيء يضعف عليه العقوبة - 00:08:25

لماذا؟ لان اقاربهم انتهكوا هذا الشيء من اجل من اجل امرين اولاً ظعف الايمان والثاني قرابتهم من الحاكم يظنون ان هذا يمنهم لكن عند عمر يمنهم ولا لا؟ ها؟ بالعكس. يزيد. يضعف عليه العقوبة. فاذن هذا والله اعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم. اظنه من هذا

الباب - 00:08:44

اي انه لما كان العباس منع من اجل قرابة من الرسول كانه يقول انا قريب الرسول ما علي زكاة ولا يمكن تأخذون مني انتم نعم اراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان يجعل هذا شيء ان يجعل في هذا شيئاً من التأديب - 00:09:15

ويضعف عليه الزكاة الشاهد من هذا الحديث ما هو جواز توكيل الامام من يقبض الزكاة من اهلها طيب وهل يجوز ان يوكل من يفرقها في اهلها نعم الجواب نعم. الجواب نعم وسيأتينا في الحديث الذي بعده. عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين - 00:09:31

وامر عليا رضي الله عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم فاختصر المؤلف الحديث اختصاراً مخلاً جداً لان ما ندرى اين هذه الواقعة؟ اين كانت ولكن نظراً لانه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب - 00:10:00

كانه اعتمد على ذلك. حديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج الذي يعتبر اصلاً للمناسك لان جابر رضي الله عنه ذكر حج النبي صلى الله عليه وسلم منذ خرج من المدينة الى ان حل يوم النحر - 00:10:19

في حج الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير مئة بعير عن كم شاة عن سبع مئة شاة مع انه عليه الصلاة والسلام حاله المادية ضعيفة جداً - 00:10:40

مات ودرعه مرهون عند يهودي والناس الان يسألون عن نسك الافراد ليش لان ما في هدي يقول نبي نسك ما علينا هدي ولو كان التمتع افضل هذا ما في هدي - 00:11:03

وهذا النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مئة ناقة عن سبع مئة شاة ولما كان يوم العيد ورمى الجمرة ذهب الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده الكريمة - 00:11:25

هذا مع المعاناة والتعب والمجيء على الابل والشمس والرمي نحر ثلاثة وستين واعطى علي ابن ابي طالب البقية ينحرها وهي سبعة وثلاثون. سبع وثلاثون بعيراً ها سبعة وعشرين؟ سبعة وثلاثين - 00:11:45

تعرفون ان الستين اذا خزن ستين من مئة كم يبقى؟ اربعين. ولا اخذ من اربعين ثلاثة؟ سبعة وثلاثين نعم حتى العدد ما تعرفونه طيب المهم اه اعطى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فنحروا الباقي - [00:12:08](#)

وامره ان يتصدق بجلودها ولحمها معروف وجلالها حتى الجلال اللي يذفى على ظهر البعير امره ان يتصدق به ثم امر ان يؤخذ من كل بعير قطعة من كل بعير قطعة - [00:12:25](#)

فجعلت في قدر فطبخت فاكل من اللحم وشرب من المرق امتثالا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة - [00:12:45](#)

على امتثال امر الله حتى يأخذ من كل بعير قطعة فاذا اكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده كل ما في هذه الابل من الطعام نسأل الله ان يعينه اذا رأينا انفسنا واذا الانسان يتهاون - [00:13:05](#)

بالاوامر ويتكاسل وخذ هذي دراهم عطها شركة الراجحي خلهم يذبحون عنك؟ نعم ولا خذ هذي الدراهم اجعلها في في جهات اخرى من بلاد المسلمين ولا تضحي سبحان الله ضحي كل من اضحيتك اهدي كل من هديك لا بد من تعب - [00:13:27](#)

حتى تحقق العبادة لله من كل وجه على كل حال الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل علي ابن ابي طالب في ليش؟ في ان يذبح بقية في ان ينحر بقية الهدي - [00:13:49](#)

هذا هذا واحد وامره ان يتصدق وهذا اثنين ففي هذا دليل على جواز التوكيل في ذبح الهدي واذا جاز التوكيد في ذبح الهدي جاز التوكيل في ذبح الاضحية لانهما سوى لا فرق بينهم - [00:14:05](#)

وكذلك اذا جاز التوكيل في تفريق لحم الهدي جاز التفريق في تفريق اجازة التوكيل في تفريق نحن الاضحية طيب واذا جاز التوكيل في تفريق لحم الاضحية جاز التوكيل في تفريق الزكاة والصدقة - [00:14:28](#)

قياسا لان الكل مال يخرج تقربا الى الله عز وجل قال بعض اهل العلم وفي نحر الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بيده مناسبة لسنوات عمره الشريف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره ثلاثا وستين سنة - [00:14:49](#)

وكان هديه الذي ذكره الذي نحره في اخر سنة من سنواته كم؟ ثلاثا وستين فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته والله اعلم. هل هذا امر مقصود او انه امر جاء على سبيل المصادفة - [00:15:14](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه هي قصة العسيف. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:34](#)